

المجلة المغربية للحرية والديمقراطية النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	نصوص خاصة
1547	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 591.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	مجلس المستشارين . - تأجيل تاريخ الانتخابات الجزئية. مرسوم رقم 2.20.282 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بتأجيل تاريخ الانتخابات الجزئية المقرر إجراؤها لملء ثلاثة (3) مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين
1548	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 592.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	المعادلات بين الشهادات.
1548	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 593.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 590.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1549	نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة وزارة الثقافة والشباب والرياضة. مرسوم رقم 2.19.1078 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) يتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفراني	1547

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤجل إلى يوم الخميس 18 يونيو 2020 تاريخ الانتخابات الجزئية المقرر إجراؤها يوم الخميس 19 مارس 2019 عملاً بأحكام المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.19.1103 و 2.19.1104 و 2.19.1105.

المادة الثانية

تعتمد لإجراء الانتخابات الجزئية، في التاريخ الجديد المبين في المادة الأولى أعلاه، الترشيحات المودعة والمسجلة خلال الفترة الممتدة من يوم السبت 7 مارس 2020 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 11 مارس 2020، عملاً بأحكام المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.19.1103 و 2.19.1104 و 2.19.1105.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.282 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بتأجيل تاريخ الانتخابات الجزئية المقرر إجراؤها لملء ثلاثة (3) مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 92 (البند 1) منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1103 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1441 (8 يناير 2020) الذي يحدد بموجبه تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم هيئة ممثلي الغرف الفلاحية لجهات مراكش - آسفي ودرعة - تافيلالت وسوس - ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1104 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1441 (8 يناير 2020) الذي يحدد بموجبه تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم هيئة ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة كلميم - واد نون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1105 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1441 (8 يناير 2020) الذي يحدد بموجبه تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم هيئة ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق ؛

واعتباراً للظرفية الاستثنائية التي تعيشها البلاد بسبب ظهور جائحة «فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19»، والتدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات العمومية بهدف الحد من انتشارها واستفحالها في أوساط السكان،

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 591.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Agronomie:

- Doctorem philosophiae, préparé et délivré au siège de la Universitatis MCGILL - Canada - le 6 juin 2018,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، مسلك : ressources naturelles et environnement
اختصاص : management des ressources en sols et en eaux
المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 590.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques :
- Diplôme de doctorat, spécialité : sciences mathématiques de Paris Centre, préparé et délivré au siège de l'Université Sorbonne - Université - Paris - France - le 18 octobre 2019, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : informatique et mathématiques appliquées, délivré par l'Institut national polytechnique de Toulouse - membre de l'Université fédérale de Toulouse Midi-Pyrénées - Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications - France, au titre de l'année universitaire 2014-2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 593.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
: Génie civil

- Diplôme universitaire de technologie génie civil - construction durable, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - Institut universitaire de technologie de Bethune - France - le 28 octobre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 592.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

- Diplôme de doctorat en chimie, préparé à l'Ecole polytechnique et délivré par l'Université Paris - Saclay - France - le 22 mars 2018, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure de physique, électronique, matériaux, délivré par l'Ecole nationale supérieure de physique, électronique, matériaux - France - le 6 décembre 2013 et du diplôme de baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2	نصوص خاصة
تتولى المعاهد التكوين في ميادين الموسيقى والغناء والفن الكوريفغرافي، وتصنف كما يلي: - معهد وطني ؛ - معاهد جهوية، - معاهد محلية.	وزارة الثقافة والشباب والرياضة مرسوم رقم 2.19.1078 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) يتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي
الباب الثاني نظام الدراسة بالمعاهد	رئيس الحكومة، بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛
المادة 3 ينتظم التعليم الموسيقي والكوريفغرافي بالمعاهد حسب أسلاك التكوين التالية:	وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- سلك أول يستغرق خمس سنوات من التكوين ويختتم بنيل شهادة السلك الأول ؛ - سلك ثان يستغرق ثلاث سنوات من التكوين ويختتم بنيل شهادة السلك الثاني ؛ - سلك ثالث يستغرق سنتين ويختتم بنيل شهادة السلك الثالث.	وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
المادة 4 تتولى المعاهد التكوين في شعبة أو أكثر من الشعب المحددة قائمتها بموجب النظام الداخلي للمعاهد المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.	وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
المادة 5 تحدد شروط الولوج إلى المعاهد والمواد الملقنة بها ومضامينها والمدد الزمنية المخصصة لتدريسها وكذا كيفية التقييم والحصول على الشهادات في دفتر للضوابط البيداغوجية، يصادق عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020)، رسم ما يلي :
المادة 6 يعد دفتر الضوابط البيداغوجية من قبل لجنة وطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحدد فيه تشكيلها وطريقة عملها. تشرف اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي، علاوة على ذلك، على تتبع حسن تطبيق دفتر الضوابط البيداغوجية وتطويره، وكذا برامج التكوين بالمعاهد المقترحة من قبل المجالس البيداغوجية التابعة للمعاهد.	الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى يعاد تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي، المحدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة طبقاً لأحكام هذا المرسوم، ويشار إليها فيما بعد باسم «المعاهد». يحدد عدد هذه المعاهد وأصنافها ومقارها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة توضح عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمعاهد

المادة 7

تتألف الموارد البشرية للمعاهد من :

- مدير المعهد ؛

- أساتذة ومعلمي التعليم الفني ؛

- أساتذة مكلفين بالدروس تسري عليهم أحكام النصوص التنظيمية

الجاري بها العمل ؛

- موظفين إداريين.

ويمكن أن تضم المعاهد، عند الاقتضاء، مسؤولا مكلفا بالشؤون

الدراسية وحارسا عاما.

المادة 8

يوضع نظام داخلي للمعاهد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة

بالثقافة بعد استطلاع رأي مجالسها الداخلية.

المادة 9

يدير كل معهد من المعاهد مدير يتولى مهام التدبير الإداري

والبيداغوجي والمالي، ويسهر على حسن سير الدراسة بها واحترام

قواعد الانضباط المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 10

يعين مديرو المعاهد المحلية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة

بالثقافة.

ويعين مدير المعهد الوطني ومديرو المعاهد الجهوية بقرار للسلطة

الحكومية المكلفة بالثقافة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها

في المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، ويتقاضون تعويضا عن

المهام يماثل التعويض الذي يمنح لرئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

الباب الرابع

مجالس المعاهد

المادة 11

يحدث بكل معهد من المعاهد مجلس داخلي ومجلس بيداغوجي.

المادة 12

يتكون المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد، رئيسا ؛

- المدير الجهوي للثقافة بالجهة التي يتواجد داخل نفوذها الترابي

المعهد المعني، أو من يمثله ؛

- ممثل واحد عن هيئة التدريس من كل شعبة، يختار وفقا

لمقتضيات النظام الداخلي للمعاهد ؛

- ممثل واحد عن الموظفين الإداريين، يختار وفقا لمقتضيات النظام

الداخلي للمعاهد.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور أشغاله كل شخص يرى

فائدة في حضوره.

المادة 13

يتداول المجلس الداخلي في كل الشؤون التي تخص تسيير وتديير

المعهد إداريا وماليا، ويتولى لهذا الغرض :

- تحديد الأنشطة الهادفة إلى ضمان إشعاع المعهد ثقافيا وفنيا

وتواصله مع محيطه السوسيوثقافي ؛

- دعم التلاميذ المتميزين ؛

- اقتراح اقتناء الوسائل الديدماكتيكية.

ويجتمع المجلس الداخلي كمجلس تأديبي طبقا للكيفيات المحددة

في النظام الداخلي للمعاهد.

المادة 14

يجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على

الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،

وفي حالة تعادلها، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15

يتكون المجلس البيداغوجي من :

- مدير المعهد، رئيسا ؛

- ممثل واحد عن هيئة التدريس من كل شعبة، يختار وفقا

لمقتضيات النظام الداخلي للمعاهد.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور أشغاله كل شخص يرى

فائدة في حضوره.

المادة 16

يعهد إلى المجلس البيداغوجي النظر في الشؤون البيداغوجية التي تخص منظومة التكوين والتأطير والتقييم بالمعهد، ويتولى لهذا الغرض تقديم اقتراحات إلى اللجنة الوطنية للإشراف البيداغوجي المشار إليها في المادة 6 أعلاه في شأن:

- محتوى برامج التعليم والتكوين؛

- البرامج البيداغوجية الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة؛

- نظام التقييم البيداغوجي.

المادة 17

يجتمع المجلس البيداغوجي بدعوة من رئيسه على الأقل مرتين في السنة، في بداية الدخول المدرسي، وفي نهاية كل موسم دراسي لتقييم حصيلة السنة الدراسية المنتهية، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 18

يمكن للمترشحين الأجانب ولوج معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي بنفس الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة وذلك في حدود عشرة بالمائة من المقاعد المتوفرة.

المادة 19

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي.

وتعتبر صحيحة الشهادات التي سلمتها المعاهد قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: الحسن عبيابة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 2477.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)